مايأتي في الوصيين ويفرق بين ما هنا واذنها
لوليها واذن المجبر لاثنين بان اشتراط نحو
القرابة ثم يضعف ان ادرك الاشتراط قصد
الاجتماع ويقوى انه بمجرد التوسعه للاولياء
في التزويج فاندفع ما لجهم من محققي المتاخرين هنا
ثم رايت ما يؤيد ما فرقت به وهو قول بعضهم
المقصود في النكاح الاذن الى التوسعه فيه لا الاحتمال
على العقد بتيسيره بتردد النظر فيما لو وكل
شخصا في تزويج امته واخر فقعد معا فيحتمل
ان يقال محل الرد ان وكلهما معا اذ لكل والا كان
المتاخر منهما مقتضيا العزل الاول اخذا مما تقرر
ان مريد البيع لا يزوج اي ولا وكل في التزويج
وقياسه ان الغالب ان مريد التزويج لا يبيع ولا
يوكل في البيع ويحتمل ان التوكيل في التزويج
او البيع ليس كفعله فلا يقاس توكيله في التزويج
بعد توكيله في البيع على تزويجه بعد توكيله
في البيع وبغرض وقوعهما معا او تسليم ان احدهما
بعد الاخر ليس عزلا فهل يبطلان لاجتماع المقتضي
والمانع لان صحة كل عقد منهما يقتضي فسخ الوكالة
في الاخر ويصح البيع فقط لانه اقوى لازالة الملك
او

او النكاح فقط استصحابا للاصل دوام الملك او يصحان
لان التعارض بينهما لا يتحقق الا ان ترتيب كل
محتمل لكن بطلانها هو المتبادر وانكار الوكيل
الوكالة لنسيان منه لها او لغرض في الاخفاء
لها كخوف من ظالم على مال الموكل ليس بعزل لعدم
فان تعمد والاعراض له في الانكار انعزل وجرى
هذا التفصيل الذي هو المعتمد في انكار الموكل لها
وفي صيغتها بان قال وكلتني في البيع نسيئة
او في الشراء بعشرين فقال بل نقدا راجع
او بعشرة رجع للثاني صدق الموكل بيمينه
في الكل لان الاصل معه صورة الاولى ان يتخاصما
بعد التصرف اما قبله فتعمد انكار الوكالة
عزل فلا فائدة للمخاصمة وتسميته فيها موكلا
بالنظر لزعم الوكيل لو انشأ اجارية مثلا وخصت
بالذكر لامتناع الوطء على بعض التقادير قبل
التلفظ الآتي بعشرين وهي تساويهما او اكثر
وزعم ان الموكل امره بالشراء بها فقال الموكل
بل انما اذنت في عشرة وفي نسخ بعشرة صدق
الموكل بيمينه حيث لا بينة له لانه اعرف بكيفية
اذنه وحينئذ فاذا حلف الموكل ان وكيله خالفه
فيما اذن له فيه كذا ذكره وهل يكفي حلفه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)